ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 04(2022) ص490-501

أشكال الإساءة إلى المعتقدات الدينية

Forms of insulting religious beliefs

بشير حفيظة
جامعة الجلفة (الجزائر)
khhafida11@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
21 نوفمبر 2021
تاريخ القبول:
10 جانفي 2022

الكلمات المفتاحية:
- ✓ المعتقدات الدينية
- ✓ الاساءة
- ✓ أشكال

الملخص:

إن الإساءة إلى المعتقدات الدينية تمثل إخلالا بالنظام العام، و المعتقدات الدينية تمثل الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولا وقبل كل شيء، خالصا من أي شك أو شبهة، وهي دعوة كل رسول إلى قومه, وهذا الاعتقاد يترجم في أحكام و نظم التي شرعها الله عز وجل لتنظيم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالكون والحياة., كما أنها تمثل قداسة، كالذات الإلهية سبحانه وتعالى، وكذلك كتاب الله ، ورسولنا صلى الله عليه وسلم. والاساءة إلى المعتقدات الدينية تشمل إساءة الاعتقاد في حق الله ,و حق القرآن و بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام والإساءة القولية والإساءة الفعلية للشعائر الدينية. ويستوي أن تكون بالرسوم أو بالتمثيل أو بالكتابة, كما قد تكون الإساءة إلى هذه الشعائر من حيث الترك ، وهذه المعتقدات الدينية على قدر عظيم من الأهمية في بناء الدولة المسلمة وما تمثله من قيمة دينية وأخلاقية وسلوكية في نفوس المسلمين

Article info

Received
21 November 2021
Accepted
10 January 2022

Keywords:
- ✓ *Religious beliefs,*
- ✓ *abuse,*
- ✓ *forms.*

Abstract :

The abuse of religious beliefs is considered to be a violation of public order, religious beliefs represent the theoretical aspect that should be believed first and foremost, purely from any doubt or suspicion, which is the invitation of every prophet to his people, and this belief is translated into the rulings and systems prescribed by Allah Almighty to organize the relationship of human to his God and his fellow humans, the universe and life. It also represents holiness, such as the divine self, as well as the Quran, and our Prophet peace be upon him.
The abuse of religious beliefs includes mis-belief in the truth of God, the Quran and what the Prophet has said, brought, verbal abuse, and actual insult to religious rituals., these religious beliefs are of great importance in building Muslim state and the religious, moral and behavioral value it represents in Muslims selves.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

أيقن إن من أهم ما تسعى إليه الإنسانية عبر العصور هو الاهتمام والحفاظ على الدين ومقدساته فالإنسان في خضم كفاحه لنيل حقوقه و تجسيد ممارسته لهذه الحقوق خاصة حرية الرأي والتعبير فقد يغفل تارة ويتعمد اخرى, فيسيء الى المعتقدات و المقدسات الدينية غير مقدر لعواقب أفعاله و أقواله, كما ان هذه التصرفات المسيئة للمقدسات الدينية قد تشكل في كثير من الأحيان تهديدا لأمن واستقرار المجتمعات ,مما يستدعي الوقوف عندها ودراستها وبيان خطورتها للحد من استفحالها ولتوفير الحماية القانونية لهذه المقدسات والرموز الدينية سواء على مستوى التشريعات الداخلية أو المواثيق والاتفاقيات الدولية, فما المقصود بالمعتقدات والمقدسات الدينية ,و ماهي أشكال الإساءة لها ؟ وهو ما نجيب عنه من خلال هذه المداخلة التي قسمتها الى:

المحورالاول : أهمية المعتقدات الدينية في المجتمعات.

المحور الثاني : الإساءة الإعتقادية والقولية للمعتقدات الدينية .

المحورالثالث :الإساءة الكتابية والفعلية المعتقدات الدينية والإساءة من حيث الترك.

المحورالرابع :إساءة غير المسلمين للمعتقدات الدينية.

المحور الخامس :صور الإساءة إلى المعتقدات الدينية في القانون الجنائي الجزائر.

المحور الأول: أهمية المعتقدات الدينية في المجتمعات

من خلال هذا المطلب أتطرق إلى بيان المقصود من المعتقدات الدينية ، ثم الكشف عن قيمة هذه المعتقدات والرموز الدينية عند الشعوب.

أولا: تعريف المعتقدات الدينية

يمكن أن نحدد تعريف " المعتقدات الدينية " كمركب لفظي، لذلك أتطرق إلى تعريف المصطلحين كل على حدة: " المعتقد" و " الدين " في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف المركب اللفظي.

1 - تعريف المعتقد

أ-تعريف المعتقد لغة: العين والقاف والدال أصل واحد، يدل على شد وشدة وثوق،إعتقد الشيئ إشتد وصلب [1] والعقيدة هي:" ما يؤمن به الإنسان".[2] وجاء في المعجم الوسيط: "العقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعث الرسل، والجمع: عقائد".[3]

ب- تعريف المعتقد اصطلاحا: المعتقد أو الاعتقاد: هو تصديق القلب الجازم، أو حكم الذهن الجازم. فإذا كان مطابقا للواقع كان صحيحا، وإذا كان غير مطابق له كان فاسدا. ويطلق الاعتقاد على العلم تارة، وعلى اليقين تارة أخرى، وتارة على التصديق مطلقا.[4]فالمعتقد هو ما يعتنقه الفرد من أفكار وما يؤمن به من أراء في مختلف المجالات وتمثل مجموعة المفاهيم الراسخة في عقل كما يعرف المعتقد بأنه تنظيم تصورات الفرد ومعارفه حول موضوع معين [5]

2 - تعريف الدين:

أتناول تعريف الدين لغة وإصطلاحا.

أ-تعريف الدين لغة: يعتبر لفظ الدين من الألفاظ التي لها معان كثيرة وهي ماخوذة من كلمة دانن بمعنى إعتقد وإعتنق ، وهي تطلق على: الانقياد والذل و الطاعة والخضوع والجزاء والمكافأة والحكمة والاستيلاء والسلطان والحكم، كما يطلق الدين على العهد بين المخلوق والخالق، وكل عبادة تقرب العبد إلى المعبود.[6] اما في اللغات الغربية الانجليزية والفرنسية فكلمة Religion مشتقة عن اللاتينية Religioوهي تعني بشكل عام الاحساس المصحوب بخوف او تأنيب ضمير بواجب ما تجاه الألهة [7]

ب -تعريف الدين اصطلاحا: تتعدد التعريفات الاصطلاحية لكلمة " الدين " بحسب نوع الدارسة له، وتنوع وجهات النظر الفقهية والقانونية والاجتماعية حوله,فالفلاسفة المحدثون أكدوا على عدة معان للدين منها:أنه جملة من الإدراكات والإعتقادات والأفعال الحاصلة للنفس من جراء حبها لله ,وعبادتها إياه وطاعتها لأوامره ,وأنه الإيمان بالقيم المطلقة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والعمل بها كالإيمان بالعلم أو الإيمان بالتقدم أو الايمان بالجمال أو الايمان بالإنسانية, ففضل المؤمن بهذه القيم كفضل المتعبد الذي يحب خالقه,ويعمل بما شرعه لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بما يتصف به من تجرد وحب وإخلاص وإنكار للذات ,ومنهاأن الدين مؤسسة اجتماعية تضم أفرادا يتحلون بالصفات الاتية:

أ- قبولهم بعض الاحكام المشتركة وقيامهم ببعض الشعائر

ب- إيمانهم بقيم مطلقة وحرصهم على تأكيد هذا الايمان وحفظه

ج-إعتقادهم أن الإنسان متصل بقوة روحية أعلى منه ,مفارقة لهذا العالم أوسارية فيه كثيرة أو موحدة[8]

والدين كما يرى "دور كايم" هو: "نسق موحد من المعتقدات والممارسات التي تتصل بشيء مقدس، وهذه المعتقدات والممارسات في مجتمع أخلاقي واحد,ويضم كل الذين يرتبطون به".[9]

أما من المنظور الاسلامي فالدين هو "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم".[10] والدين عند فقهاء الشريعة الإسلامية يعني مجموعة من الأحكام والعقائد التي شرعها الله تعالى لعباده ليتعبدوا بها في الدنيا، ثم يحاسبهم عليها في الآخرة، ويخصون به الإسلام، قال تعالى:" **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**" [آل عمران 19] وقال تعالى: "**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**" [آل عمران 85].

والدين في المنظور القرآني له ركيزتان أساسيتان، لا يقوم الدين إلا بهما، وهما:[11]

1- **العقيدة:** وهي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولا وقبل كل شيء، خالصا من أي شك أو شبهة، وهي دعوة كل رسول إلى قومه.

2- **الشريعة:** وهي النظم التي شرعها الله عز وجل لتنظيم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالكون والحياة.

أما عند شراح القانون: فقد عرفه "سيسرون": في كتابه: "عن القوانين" بقوله: " الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله ".[12] أما "كانت" في كتابه "الدين في حدود العقل" فيرى أن " الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية".[13]

فهذه التعريفات لا تختلف عما يذكره علماء الشريعة على وجه العموم، باستثناء قصر الدين عند فقهاء المسلمين على الدين الإسلامي، استنادا إلى الآيات السابقة الذكر. كما يلاحظ - أيضا- تقاربا بين التعريفات الاصطلاحية وما جاء في بعض المعاني اللغوية للدين، وذلك بربطه بالعهد والعبادة بين المخلوق والخالق.[14]

ثانيا: تعريف المركب اللفظي:" المعتقدات الدينية "[15]:

المعتقدات الدينية للإنسان في رأي الفقه القانوني - هي:" مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفسه، وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها، وإن اختلفت درجة فهمه لها، وإيمانه بها، ورسوخه فيها."[16]

ثالثا: قيمة المعتقدات الدينية لدى الشعوب

العقيدة الدينية فطرة وغريزة في النفس البشرية ,ولها أثر بين ونفع ظاهرفي حياة الافراد والجماعات مصداقا لقوله تعالى: "**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ** " [الأعراف 172]، كما يوجد هنالك بواعث يستدل بها العلماء على أن التدين فطرة في النفس نذكر منها[17]:

- إن نزعة التدين ظهرت من غريزة التطلع إلى الغريب، ومحاولة معرفة الحقيقة الرابضة وراءه، وعدم الوقوف عند حدود الواقع الحسي.

- العجز في الإنسان وحاجته إلى قوة جبارة تنقذه من المهالك وتعينه وقت الشدة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- الإحساس بالخوف والرهبة أمام هذا الكون العظيم وما يجري فيه، مما يحرك أحاسيس الإنسان، ويدفع عقله ليبحث عن خالق الكون فيأنس به، ويطمئن قلبه عنده.

- من الدوافع الفطرية للتدين: الموت الذي يردع الأحياء ويهزهم إلى الأعماق، فيصحو الإنسان ويتفكر في حياته، ويبحث عن الهدف في الحياة، ويستطلع ما بعد الموت.

- التأمل في نظام الكون وأجزائه، والتفكر في المخلوقات، بدءا من الإنسان نفسه وتكوينه، وانتهاء بالنجوم والمجرات، ليقف بكل خشوع وإجلال أمام القدرة الخالقة المكونة.

ولا شك أن حتمية الدين وضرورته بالنسبة للشعوب، جاءت من خلال الوظائف العديدة للمعتقدات الدينية داخل المجتمعات البشرية، فهي تؤكد على قيمة وأهمية غايات الجماعة وتفضيلها على الرغبات الفردية، كما أن التدين يقوي المشاعر العامة للجماعة من خلال

ممارسة الشعائر الجماعية، ويزود المجتمع بدليل واضح للقيم التي يلتف حولها الأفراد.[18]

ويؤكد علماء الاجتماع بأن" الدين من أهم الأنساق الاجتماعية الموجودة داخل أي مجتمع من المجتمعات، ويعتبر الدين ظاهرة اجتماعية ملازمة لنشأة وقيام أي مجتمع بشري، وهو من الجوانب الرئيسية التي تلعب دورا هاما في حياة كل من الفرد والجماعة والمجتمع".[19]

ومن خلال ما سبق يظهر للباحث المتجرد، أن وظيفة الدين في الحياة مهمة وخطيرة وضرورية، وأن الإنسان لا يؤدي غرضه في هذه الحياة، ولا يستكمل إنسانيته، ولا يلبي دوافعه وغرائزه، ولا تتحقق له السعادة إلا بالتدين. وأن الناس بحاجة إلى الدين كحاجتهم إلى الطعام والشراب. ومن تخلى عنه فلا يكون إنسانا سويا، وأقل ما يقال عنه أنه شاذ عن الفطرة الإنسانية.[20]

وقد ذهب "هيجل " إلى أن الإنسان وحده هو الذي يمكن أن يكون له دين، ذلك لأن التدين عنصر أساسي في تكوين الإنسان، وإنما يكمن الحس الديني في أعماق كل قلب بشري، بل هو يدخل كالعقل سواء بسواء في تكوين ماهية الإنسان.

ولعل هذا ما حدا ببعض صوفية الإسلام إلى القول بأن الإيمان فطري في النفس البشرية، معبرين عن فكرة " الميثاق الأعظم " التي ذكرها القرآن في آية الأعراف السابقة الذكر.[21]

وفي الحقيقة إن الدين الإلهي، وعقيدة التوحيد الخالصة، هما الأصل في حياة البشر منذ أن خلق الله آدم عليه السلام وذريته، بخلاف ما تدعيه النظريات المادية والفلسفية السائدة، والتي تزعم أن البشرية في أول أمرها كانت لا تعرف التوحيد، وأن الناس كانوا يعبدون ما حولهم من المخلوقات التي يرجونها، أو يخافون منها، فهذا باطل ومحض افتراء، إنما عبدت الأوثان بعد أزمان، حيث كثر الخبث، وحاد أكثر البشر عن دين الله وشرعه القويم.[22] قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: " وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا".[23]

وعلى هذاالقدرمن الأهمية لهذه المعتقدات الدينية نجدها معرضة للإساءة عبرالزمن بدافع تدنيس كل ماهو مقدس بدءا بالدين والأخلاق والقيم بهدف إبعاد الدين عن جميع مناحي الحياة الاجتماعية السياسية والإقتصادية ,ولهذا تعددت أشكال الإساءة للمعتقدات الدينية من إساءة إعتقادية وقولية وفكرية وكتابية والإساءة بالترك ,وهو ما نتناوله في المحاور اللاحقة.

المحور الثاني: الإساءة الإعتقادية والإساءة القولية للمعتقدات الدينية

إن الإساءة في اللغة من ساء يسوء سوءا : فعل به ما يكره.ونقيض سره. ويقال:ساء ما فعل فلان صنيعا, أي :قبح صنيعه صنيعا. والسوء: الفجور والمنكر. واساء الرجل اساءة خلاف احسن. والسيئة : الخطيئة. والسيء والسيئة عملان قبيحان.[24]

أما إصطلاحا : فإن الفقهاء الأوائل لم يستعملوا مجردا عن فعل أو مصدر آخر وغالبا ما يعبرون عن الاساءة بالمعنى المقصود منها ,وهو الاضرارو الظلم كما يعبرون عنها أيضا بنتيجة الفعل المسيئ ,فإذا كانت من جهة المال سموها غصبا أوسرقة أو نحوهما,وإذا كانت من جهة العرض سموها سبا أو قذفا

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وهكذا[25], ويعتبر بعض الأصوليون أن الإساءة هي مرتبة بين الكراهة التحريمية والتنزيهية ,فهي أفحش من الكراهة التنزيهية وأدنى من الكراهة التحريمية ,ويقولون أن تارك سنة الهدى كالأذان والجماعة مثلا مسيئ يستوجب اللوم والعتاب ،والظاهر أن الإساءة عندهم تختص بالحرام ,فلايقال أساء إلا لفعل محرم [26] ,وفي القانون الوضعي أيضا لم يضع تعريفا محددا للفظ الاساءة منفردا ,وغالبا ما يوضع التعريف مقترنا بمحل الاساءة على نحو إساءة إستعمال السلطة أو الاساءة للأولاد وغيرهما , كما عرفت الاساءة في أحد الدراسات المعاصرة أنها "فعل قبيح جار مجرى الشر يترتب عليه غم لإنسان في أمور دينه ودنياه ,سواء كان ذلك في بدنه أونفسه أو فيما يحيط به من مال أو ولد " [27]. وهي في كل صورها وأشكالها ووسائلها المعاصرة تعد إخلالا فكريا موجها للمعتقدات الدينية[28] ,وقد خصصت هذا المحور الإساءة الإعتقادية والإساءة القولية للمعتقدات الدينية.

أولا:الإساءة الإعتقادية:

يقصد بالإساءة الإعتقادية الاعتقاد الداخلي من لدن الإنسان بخلاف الاعتقاد الصحيح لها، وهي إساءة بالغة الأهمية لتمازجها مع المعتقد الداخلي للشخص، وهي على أنواع منها:

1- **إساءة الاعتقاد في حق الله سبحانه وتعالى:** حيث يتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله، أو جحده، أو نفي صفة ثابتة من صفاته لا يجهلها مثله، أو أثبت لله شيئا أنكره كالولد، أو أنكر بعض ما أثبته الله كالبعث والحساب والجنة والنار، فهو كافر لإخلاله الاعتقادي في هذا الجانب، وكذا من استخف بالله تعالى جادا أو هازلا[29]، قال تعالى: " **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** "(سورة التوبة,الآية 65-66) .

2- **إساءة الاعتقاد في حق القرآن الكريم:** فالقرآن كلام الله المنزل بطريق التواتر وتعهد الله بحفظه، ومن جحده كله أو بعضه فقد كفر، وحدد البعض الكفر بجحوده لكلمة منه، بينما قال البعض بحصول الكفر بجحود حرف واحد منه، كما تكون إساءة الاعتقاد فيه باعتقاد تناقضه واختلافه، وبالشك في إعجازه والقدرة على مثله، كما تقع بإسقاط حرمته أو الزيادة فيه.[30]

3- **إساءة الاعتقاد بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام:** يعتبر من كل من اعتقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما جاء به، وكذلك من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه كالزنا وشرب الخمر، حيث قال ابن حزم الظاهري: (ومن قال إن في شيء من الإسلام باطنا غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر فهو كافر يقتل ولابد؛ لقوله تعالى:" **فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** "سورة المائدة الآية 92 ، وقوله تعالى: " **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**" سورة النحل الآية44 فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن)[31].

ثانيا: الإساءة القولية للمعتقدات الدينية

ويندرج تحت هذا النوع كل ما يصدر من الشخص من أقوال وألفاظ تسيء إلى المعتقدات الدينية في المجتمع، ومنها:

1- **سب الذات الإلهية:** هذا العمل مشين للغاية، و السب في اللغة :القطع والشتم والطعن ,والسبة :العار.[32] أما السب إصطلاحا ,فعرفه ابن تيمية بقوله: (هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: " **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** "(سورة الأنعام الآية108) ، فهذا من أعظم ما تتفوه به الألسنة، فأما ما كان سبا في الحقيقة والحكم لكن من الناس من يعتقده دينا ويراه صوابا وحقا ويظن أنه ليس فيه انتقاص ولا تعييب فهذا نوع من الكفر حكم صاحبه: إما حكم المرتد المظهر للردة، أو المنافق المبطن للنفاق..)[33] وعرفه الدسوقي :"السب هو الشتم ,وهو كل كلام قبيح ,وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه ,وإلحاق النقص به ,كل ذلك داخل في السب".[34] ،وتتفق كلمة الفقهاء على أنه إخلال خطير بالنظام العام الشرعي للدولة المسلمة، وأن من سب الله تعالى خرج من ربقة الإسلام وكفر، سواء أكان مازحا أم جادا أم مستهزئا، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: " **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا**

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ" (سورة التوبة,الآية 65-66) .

وقد ذكر الفقهاء أن الساب لله سبحانه حكمه القتل، سواء كان مسلم أو غير مسلم"[35].

2- سب الرسل وأنبياء الله عليهم الصلاة والسلام: من الأنبياء من هم محل اتفاق بين العلماء على نبوتهم، فمن سبهم فكأنما سب النبي عليه الصلاة والسلام، وساب النبي محمد عليه الصلاة والسلام كافر، فكذا من سب نبيا مقطوعا بنبوته، نص على ذلك ابن تيمية[36] -رحمه الله - وأكثر العلماء، ومن لم يكن مقطوعا بثبوته فمن أساء إليه و سبه فإنه يعزر ويؤدب وينكل به، فهو أيضا يعد إخلالا بالنظام العام للدولة لكن تختلف العقوبة حين ذاك.

3- الإساءة لزوجات النبي صلى الله عبيه وسلم وأصحابه: يتفق معظم الفقهاء أيضا على أن هذه الإساءة الموجهة لنساء وزوجات النبي -صلى الله عبيه وسلم- وصحابته موجبة للجزاء الأليم والعقوبة القوية لتعلق هذه الإساءة بالنظام العام، حيث قرروا أن من يقوم على فعل هذه الإساءة يكفر، قال الخرشي: (.. فإن من رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال زنت، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة أو واحدة منهم كفر)[37].

4- الإساءة إلى ما علم من الدين بالضرورة: المسيء إلى الضروريات الموجودة في الدين ومنكرها يعد كافرا أيضا باتفاق، وقد نص بعض العلماء على ذلك وزادوا أن من أنكر حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا، كتحريم الزنا ولحم الخنزير، أو شك في ذلك فإن كان بسبب جهل عرف و علم، فإن أصر على رأيه قتل؛ لأنه أخل بإحدى قواعد وأحكام النظام العام[38].

المحورالثالث:الإساءة الكتابية والفعلية المعتقدات الدينية والإساءة من حيث الترك:

إن الإساءة قد تكون بالكتابة أوبالفعل أو بالترك وهوما سنبينه في هذا المحور

أولا - الإساءة الكتابية:

تتحقق الإساءة الكتابية من خلال المؤلفات أو المقالات أو الرسوم أو الصورأو المواد الإعلامية التقليدية أو الرقمية,فمن أشكال الإساءة للانبياء عليهم السلام تلك الشبهات والإفتراءات الغاشمة في حقهم الواردة في كتب أهل الكتاب,والتي لا تزال ثابتة في كتبهم المحرفة تقرأ وتدرس جيلا بعد جيل,ومن الصور والرسوم المسيئة لهم ما أقيم بمعرض فني في نيويورك عرض تمثال يمثل سيدنا أدم وحواء عاريين في عملية جنسية كاملة ولوحة لفنان نصراني تصور يسوع وهو يقبل أحد الآلهة الهندوس الإناث بشهوة ,والذي أشرف على إعداد الكتاب المصور الفاضح نصرانية شاذة تدعى "كتريد جتشيري " ,وهي تعمل في خدمة الكنيسة والتنصير منذ سنوات وتشرف هذه القسيسة على موقع إلكتروني ضخم ترعاه عدد من الكنائس حصص لاستعاب الشاذين جنسيا يحمل عنوان "يسوع في حالة حب"[39],في أواخر الثمانيات لم يتورع الفنان الأمريكي "اندريس سيرانوا" عن رسم صور للمسيح بعد أن بال عليها حيث عرفت لوحته باسم "البول على المسيح " كما قاما"كوز بموكفالاروا" بنحت تمثال للمسيح من الشكولاتة أسماه "إله الحلوى " عرض في صالة لعرض الأعمال الفنية بحي "منهاتن " بنيويورك في مارس 2007[40] ,ومن هذه الإساءات ما يرد في الأفلام والبرامج التلفزيونية حيث نجد إساءة النبي عيسى عليه من طرف القناة التلفزيونية الصهيونية[41] حيث قال مقدم البرنامج"ليؤور شلاين " سخرية أن مريم لم تكن عذراء كما تقول الكنيسة فمريم حملت بطفلها يسوع من أحد زملائها على مقاعد الدراسة عندما كانت في الخامسة عشر من عمرها, ثم تطاول على النبي عيسى عليه السلام الذي قال عنه أنه كان بدينا ويخجل من نفسه ولايخرج من البيت ,كما تعرض الكثير من البرامج الساخرة في قنوات التلفزة الإسرائيلية لما جاء في التلمود من الإساءات في حق الانبياء عليهم السلام مثل إفتراءاتهم على سيدنا داود عليه السلام ,وزعمهم أنه قتل أحد قادته العسكريين ليتزوج من إمرأته التي أحبها[42] ومنها تطاول حاخام يهودي على النبيين الكريمين عيسى ومحمد عليهما

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

السلام حيث يقول الحاخام "دانيال بالس " ان التوراة حذرت اليهود من ظهورأنبياء الكذب قبل ظهور عيسى ومحمد ب 3300 سنة . وإن سفرة التثنية يحذر من ظهور نبي او حالم يأتيان بأعمال غريبة ويحذر اليهود من اتباعهم كما أتهم سيدنا عيسى عليه السلام بأنه عمل بالسحر [43]

. هذه بعض الامثلة والشواهد على اساءات التي مس حرمة بعض أنبياء الله عز وجل في عصرنا ,ويلاحظ انها تصدر دائما من العالم الغربي ورأس حربته اليهود الذين جبلوا على التنكيل والاساءة كما ذكر المولى عز وجل في شانهم :" **أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ**"(البقرة 87)

والجدير بالذكر أن أكثر انبياء الله ورسله تعرضا للإساءة فيما مضى وفي وقتنا الحاضر هو الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم – فقد انتشرت الإساءات العدوانية لشخص الرسول - صلى الله عليه وسلم – منها ما جاء في كلام القديس توما الأكويني أنه هو الذي أغوى الشعوب من خلال وعوده الشهوانية التي كان يتلوها على أصحابه ,ولم يؤمن برسالة محمد إلا المتوحشون من البشر الذين كانوا يعيشون في البادية[44]ومن صور الإساءة ماجاء في الكوميديا الإلهية لدانتي أعظم شعراء إيطاليا ,حيث يرسم دانتي صورة لموميتو أي محمد تجسد تركيبا سلاليا متصلبا من الشرور مع من يسميهم ناشري الفضيحة والفتنة وعقاب محمد -صلى الله عليه وسلم – ومصيره الأبدي[45] ,ومن صورها أيضا الكثير من الرسوم المسيئة له في مختلف الكنائس بمدينة بولونيا في وسط إيطاليا ,حيث رسم فيها شخص عار ممد على الأرض وهو يعذب بشكل بشع في نار جهنم ومكتوب على جانب هذه اللوحة بأحرف واضحة إسم النبي -صلى الله عليه وسلم – [46] ولاننسى نلك الرسومات الكاريكاتورية المسيئة لشخص النبي محمد -صلى الله عليه وسلم –خاصة في فرنسا والتي أثارت جدلا واسعا في الوسط الإجتماعي والإعلامي والسياسي ,وقد بين ذلك مدى العداء الذي تكنه دول الكفر للنبي -صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: الإساءة الفعلية للمعتقدات الدينية: ومن أوجه الإساءة الفعلية، وهي كثيرة: الإساءة للمصحف كان يلقى في محل قذر كله أو جزء منه، أو تلطيخه بالقذر والاستخفاف به؛ لأن إهان المصحف لا تصدر من إنسان يؤمن بالله، فهذه الإهانة دليل فساد في الهوية الاعتقادية الفكرية للشخص وحصول خلل لديه في فهم النظام العام العقدي الذي يوجب احترام وقدسية هذه الشعائر، وقد نقل الفقهاء القول بكفر من قام بهذا الفعل.[47]

ثالثا الإساءة من حيث الترك

أي ترك أداء و ممارسة الشعائر الدينية التعبدية الظاهرة المفروضة على الأعيان، وهو دليل عدم اهتمام بها واستهتار بقيمتها ووزنها الشعائري وعدم استشعار أهميتها على المستوى الديني للشخص, مما يجعله بتركه ذلك مسيئا لهذه الشعيرة غير مراع لأهميتها في قلبه، ومن المتفق عليه بين الفقهاء هو أن من ترك العبادات عامة وشعيرة الصلاة خاصة، جاحدا فرضيتها فهو كافر؛ لإخلاله الجوهري بالدين ، وقد نقل الإجماع على ذلك[48]، ويحتج لهذا بقوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل)[49].

المحورالرابع :إساءة غير المسلمين للمعتقدات الدينية

الإساءة الصادرة من غير المسلمين في مجتمع الدولة المسلمة، سواء من المعاهد أو الذمي، أمر منكر، وهو موجب لنقض العهد معهم وإباحة دمه وماله للمسلمين وبراءة الذمة منه[50].

وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية أدلة عديدة على هذا الأمر، منها قوله تعالى: "**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ..** "إلى قوله تعالى: " **وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ**"(سورة التوبة، الآية7- 12)..

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والطعن في الدين: أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه[51].

قال القرطبي: (أكثر العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل، فإنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر)[52].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وأما من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله، وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمسك عن غيره)[53].

ثم قال: (فإذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر، فيجب قتاله لقوله تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر..) ولا يمين له؛ لأنه عاهدنا على أن لا يظهر عيب الدين وخالف، واليمين هنا المراد بها العهود... فثبت أن كل من طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهدا يقتضي أن لا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر لا يمين له، فيجب قتله بنص الآية)[54] .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: (... بل مجاهرتنا بسب ربنا وكتابه وإحراق مساجدنا ودورنا أشد علينا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يجهر بين أظهرنا بشيء من أذى الله ورسوله، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا مع القدح في أهون الأمرين فكيف يستقيمون لنا مع القدح في أعظمها)[55].

ومن أدلة السنة ما روي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها "[56].

وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها.. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"ألا اشهدوا أن دمها هدر"[57].

المحور الخامس :صور الإساءة إلى المعتقدات الدينية في القانون الجنائي الجزائري:

ورد لفظ الاساءة في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 144 مكرر2 التي جاء فيها :"يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من50000 إلى200000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ,كل من أساء إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم –أو بقية الأنبياء أو إستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أوبأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي وسيلة أخرى"[58]

وبالتالي يتضح أن القانون اعتمد على المعنى اللغوي للفظ الإساءة ,والذي يشمل كل ماهو قبيح ومشين ومضر,وتركت للفقه والقضاء التفسير في حال اقتراف الاساءة بمحل معين ,مثل استعمال السلطة او استغلال الوظيفة أو الائتمان ..... ومن القانونيين من عرفها بأنها "العبارات التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا ,سواء كان ذلك بطريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة إلكترونية,أو معلوماتية،أو إعلامية أخرى" [59]

كما سوى المشرع الجزائري بين أشكال الإساءة إلى الأنبياء والرسل وبين الإستهزاء بالمعلوم من الدين بل الضرورة وبأية شعيرة من شعائر الإسلام من حيث التجريم و العقاب,فالإساءة تحقق متى تضمن التعبير إهانة أو سبا أو قذفا ,وتنقسم أشكال التعبير بصفة عامة إلى ثلاثة أقسام : قولية ,فعلية ,كتابية , فالوسائل القولية هي كل ما يتفوه به الانسان من كلمات وألفاظ مسموعة مفردة كانت أوجملا ,نثرا كانت أو شعرا على إختلاف اللغات واللهجات وسواء كانت العبارات صريحة أو تعريضا على إختلاف الصيغ البيانية التي تحمل معنى معينا يفهم منه التطاول على المعتقدات والرموز الدينية, والوسائل الكتابية وهي كل ماهو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها ,وتدل على معنى معين بغض النظر عن طبيعة اللغة المستعملة أو طريقة التدوين ,ويلحق بالكتابة الرسوم

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والرموز والصور.[60], وقد نص المشرع الجزائري على أشكال الإساءة بقوله :"الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات كموضوع للجريمة "[61] وعموما هذه الوسائل منها ماهو تقليدي ويتمثل في الكتابة والرسم والتصريح ,ووسائل سمعية بصرية ووسائل إلكترونية ومعلوماتية ومنها شبكة الأنترنت,ووسائل إعلامية أخرى, والحقيقة أن في القانون الوضعي تصنف جرائم إزدراء الأديان والمعتقدات ضمن الجرائم القولية أو التعبيرية التي تتحقق بمجرد التعبير الواعي بأي وسيلة من وسائل التعبير وهي القول أو الصياح والكتابة وما يقوم مقامها والفعل والإيماء والصور والرسوم أوغيرها من وسائل التعبير .[62]

الخاتمة

إن المعتقدات الدينية للإنسان هي مجموعة العقائد والشعائر التي إنعقدت عليها نفسه وارتبطت بها ,وهي من أعظم القيم لدى الشعوب والمجتمعات ,ولها أثر بالغ في صلاح الفرد وبناء المجتمع ,والإساءة إليها في الحقيقة هي إساءة للمجتمع بأكمله ,وتتخذ الاساءة لها أشكالا متعددة ومتنوعة , بتعدد وتنوع آليات ووسائل التعبير نفسها, فمنها الإساءة الإعتقادية والفعلية والكتابية ,والإساءة عن طريق الترك ,وقد تصدر ممن يدين بها أو من غيره ,فالاساءة الاعتقادية تشمل إساءة الاعتقاد في حق الله سبحانه وفي حق القرآن الكريم و بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام, ومنها الإساءة القولية للمعتقدات الدينية كسب الذات الإلهية وسب أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام, ومنها الإساءة الفعلية للشعائر الدينية كالإساءة للمصحف كأن يلقى في محل قذر كله أو جزء منه، أو تلطيخه بالقذر والاستخفاف به؛ والإساءة إلى الشعائر التعبدية الأخرى الظاهرة كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها.,كما قد تكون الإساءة إلى هذه الشعائر من حيث الترك أي ترك أداء و ممارسة الشعائر الدينية التعبدية الظاهرة المفروضة على الأعيان، وهو دليل عدم الاهتمام بها والاستهتار بقيمتها وعدم استشعار أهميتها على المستوى الديني للشخص؛ مما يجعله بتركه مسيئا لهذه الشعيرة غير مراع لأهميتها في قلبه ,وبهذا فإن أشكال الاساءة واسعة منها ماهو إيجابي بالفعل وسلبي بالترك . وعموما قد تكون تلك الإساءات السابقة تأتي مجتمعة أي اعتقادا وقولا وفعلا وتركة ,وقد تكون في موضوع واحد أو في عدة موضوعات كما أنها قد تستخدم وسائل متعددة من خلال كتابات أو مؤلفات أو إعلانات أو وسائل النشر الأخرى المختلفة, وأما القانون الجزائري فقد نص على الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم, والأنبياء, والإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ,أوبأي شعيرة من شعائرالإسلام وبالتالي فالإساءة في التشريع الإسلامي أوسع نطاقا منه في القانون, وأشكالها أكثر تنوعا, وأن عقوبتها عموما القتل, أما في القانون جعلها مجرد حبسا لمدة قصيرة أو غرامة بدراهم معدودة رغم أنها تمثل إخلالا جسيما موجها للمعتقدات الدينية. وكان الأجدر تغليظ العقوبة حتى يكون العقاب زاجرا رادعا .

قائمة المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم برواية حفص.

الكتب :

- ابن العربي احكام القرآن ,ط3 , دار الكتب العلمية,بيروت,,1424هـ-2003م .
- ابن تيمية ا لصارم المسلول على شاتم الرسول ,ط1,دار الكتاب العربي ,بيروت2005
- ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, المحلى يالآثاردار الفكر - بيروت
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م,دار الفكر-بيروت .
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979.
- ابن قدامى المقدسي محمد بن عبدالله , ,المغني , ,ط 2,دار الهجرة ,القاهرة ,1992م-1413هـ
- ابن قيم الجوزية , أحكام أهل الذمة,ط1,رمادي للنشر الدمام ,1418هـ-1997م
- ابن مفلح :شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن مفلح, الفروع, اط1 1424 هـ، 2003, مؤسسة الرسالة,.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- إبن منظور لسان العرب ط3 1414 هـ ,دار صادر ,بيروت .
- أبو داود، سنن أبي داود،ط1,دار الرسالة العالمية ,بيروت, كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب الرسول (حديث:9392).
- احسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,ط17 ,دار هومة ,الجوائر ,2014.
- أحمد إسماعيل يحي: الإسلام والمعتقدات الدينية القديمة، ط1 مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2002.
- أحمد القرشي،الاستهزاء بالدين، دار ابن الجوزي الرياض ,السعودية 2005.
- أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة، بيروت.
- احمد محمد حسن صالح ,الصحة النفسية وعلم النفس الاجتماعي والتربية الصحية ,الاكسندرية.
- باسم خفاجي ,لما يكرهونه؟ط1 ,المركز العربي للدراسات الإنسانية ,2006.
- البخاري ,صحيح البخاري ,ط1,طوق النجاة ,بيروت.
- البهوتي ,دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات,ط1 ,1414هـ 1993 م .
- التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: لطفي علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996،.
- ثابت عيد ,صورة الاسلام قي التراث الغربي , نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ,1999.
- الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- جميل صليبا المعجم الفلسفى ,دار الكتاب اللبنانى ,بيروت 1978 م
- حسين عبيد ,الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص ,دار النهضة العربية ,بيروت , 1981.
- الدسوقي ,حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,دار الفكر,بيروت.
- رينهارت بيترآن دوزي: تكملة المعاجم العربية، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1979.
- سامية مصطفى الخشاب: دراسات في علم الاجتماع الديني، ط2، دار المعارف، 1993 .
- سعيد إدوار ،الاستشراق ترجمة كمال أوديب ,ط3,مؤسسة الأبحاث العربية ,بيروت.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت..
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب, القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، بيروت، 2005.
- القرطبي ,تفسير القرطبي ط2,دار الكتب المصرية .
- لالاند، المعجم ,معجم لالاند الفلسفي ترجمه الى العربية تحت عنوان موسعة لالاند الفلسفية , خليل احمد خليل ,ط2 ,دار عويدات بباريس ,بيروت 2001 م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة .
- محمد الزحيلي: وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1991.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي , شرح مختصر خليل للخرشي, دار الفكر للطباعة – بيروت.
- محمد حسين ,الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر،ط6 ,1403هـ-1983م ,مؤسسة الرسالة .
- محمد عبد الله دراز: الدين، مطبعة الحرية، بيروت.
- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- مظهر الدين الحسين بن محمود: المفاتيح في شرح المصابيح، ط1، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، 2012.
- مهدي محمد القصاص: علم الاجتماع الديني، مطبعة عامر للطباعة والنشر، المنصورة، مصر. 2008.
- ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل : الموجز في الأديان والمذاهب، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض. 1992.
- يسري حسن القصاص ,الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير ,دار الجامعة الجديدة ,الأسكندرية,2014.

القوانين:

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الرسائل الجامعية :

- سديد بلخير , الحماية الجنائية لحرمة الانبياء ,دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ,كلية العلوم الاسلامية ,جامعة باتنة ,الجزائر ,2019-2020.

- فهد بن عبد الرحمان العليان:عظم الإساءة إلى النبي ,رسالة ماجستير في السياسة الجنائية ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,السعودية 1426-1427 هـ .

- **المواقع الالكترونية :**

- http:www.jesuinlove.org
- Majles.alukah.net
- www.hespress.com

قائمة الهوامش

[1] أنظر :إبن منظور لسان العرب ط3 1414 هـ ,دار صادر ,بيروت ,ج3 ,ص296 , مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص614 ,ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979. ج4، ص86.

[2] رينهارت بيترآن دوزي: تكملة المعاجم العربية، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1979. ج 7، ص 261.

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص614

[4] التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: لطفي علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996، ج 1، ص 230.

[5] انظر احمد محمد حسن صالح ,الصحة النفسية وعلم النفس الاجتماعي والتربية الصحية, مركز الاكسندرية ج1ص 260

[6] ابن فارس: المرجع السابق، ج2، ص319. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة،طه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ج1، ص 1198.|

[7] انظر لالاندالمعجم لالاند الفلسفي ترجمه الى العربية تحت عنوان موسعة لالاند الفلسفية د خليل احمد خليل ط 2 ,دار عويدات يبارس وبيروت 2001 م ج 3ص 1203 -1204.

[8] جميل صليبا المعجم الفلسفى المجلد الاول دار الكتاب اللبنانى بيروت 1978 م مادة الدين ص 572 ,573 . سامية مصطفى الخشاب: دراسات في علم الاجتماع الديني، ط2، دار المعارف، 1993، ص53.

[9] سامية مصطفى الخشاب : دراسات في علم الاجتماع الديني ،ط2 ، دار المعارف ،1993 ،ص53.

[10] الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، طا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج1، ص105.

[11] محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 09، 10.

[12] محمد عبد الله دراز: الدين، مطبعة الحرية، بيروت. ص33.

[13] المرجع نفسه، ص 33.

[14] انظر :سديد بلخير , الحماية الجنائية لحرمة الانبياء ,دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ,كلية العلوم الاسلامية ,جامعة باتنة ,الجزائر ,2019-2020 ,ص4.

[15] انظر:المرجع نفسه ص5 .

[16] أحمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة، بيروت. ص 12

[17] محمد الزحيلي: وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1991، ص 34- 48.

[18] المرجع نفسه، ص 28.

[19] مهدي محمد القصاص: علم الاجتماع الديني، مطبعة عامر للطباعة والنشر، المنصورة، مصر. 2008. ص 21.

[20] محمد الزحيلي: وظيفة الدين في الحياة ، ، ص 117، 118.

[21] أحمد إسماعيل يحي: الإسلام والمعتقدات الدينية القديمة، طا مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2002. ص 17.

[22] د- ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل : الموجز في الأديان والمذاهب، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض. 1914.

[23] صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ج4، ص2197، رقم 2865.

[24] ابن منظور :لسان العرب (م س),ج1 ,ص 95-96 .

[25] اوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ,الكويت ,الموسوعة الفقهية,ج3 ,ص142

[26] ,المرجع نفسه ج3,ص141

[27] فهد بن عبد الرحمان العليان:عظم الإساءة إلى النبي ,رسالة ماجستير في السياسة الجنائية ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,السعودية 1426-1427 هـ,ص15 .

[28] انظر : أحمد القرشي،الاستهزاء بالدين، دار ابن الجوزي الرياض ,السعودية 2005 ص 299 وما بعدها.,محمد حسين ,الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر،ط6 1403هـ-1983 م ,مؤسسة الرسالة,ج1 ,ص399

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

[29] انظر:ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م,دار الفكر-بيروت ج4 ,ص223، ابن قدامى,المغني , ,ط 2,دار الهجرة ,القاهرة 1992م-1413هـ ,ج12 ,ص288 .

[30] انظر: ابن قدامة ,المصدرالسابق,ج 12ص288 .

[31] بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, المحلى بالآثاردار الفكر - بيروت ,ج5,ص376 .

[32] ابن منظور ,لسان العرب ,مصدر سابق ,ج1 ,ص455 .

[33] ا ابن تيمية ا لصارم المسلول على شاتم الرسول ,ط1,دلر الكتاب العربي ,بيروت ,2005 ،ص561

[34] الدسوقي ,حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,دار الفكر,بيروت ,ج4,ص309 .

[35] انظر: ابن قدامة, المصدرالسابق ج12,ص298/ ، ابن نيمية 'المرجع السابق,ص513 , ابن مفلح , الفروع, اط1 1424 هـ - 2003, مؤسسة الرسالة,ج10,ص 194 حيث جاء فيه :"من عرض بشيئ من ذكر الرب فعليه القتل مسلما أوكافر وأنه مذهب أهل المدينة "

[36] انظر:بن تيمية,المرجع السابق، ص 284 .

[37] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي , شرح مختصر خليل للخرشي, دار الفكر للطباعة – بيروت,ج8,ص74 .

[38] انظر البهوتي ,دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات,ط1 ,1414هـ 1993 م ج3 ,ص395 - 396 .

[39] السيد إبراهيم أحمد ,سيظل رسول الله مهما أساؤوا,ص46 ,نقلا عن صفحة يسوع في الحب .http:www.jesuinlove.org

[40] المرجع نفسه, ص48 ,نقلا عن "المصريون "بتاريخ 2008/02/17 .

[41] في برنامج هيساردوت يث يوم 2009/20/17 في القناة التلفزيونية الإسرائيلية العاشرة ,جريدة الشروق الأوسط 2009/03/03 العدد11053 .

[42] موقع هسبريس ,جريدة إلكترونية مغربية ,متابعة محمد الشبوني ,22-02-2009 www.hespress.com

[43] المجلس العلمي لموقع الألوكة ::من يوقف اليهود على الأنبياء Majles.alukah.net.. 2015/01/06

[44] أنظر :ثابت عيد ,صورة الاسلام قي النراث الغربي ,الكتاب نرجمة لدراستين كتبهما كل من المفكر الإلماني هوبرت هيركومر والمستشرق الألماني جيرنوت روتر,نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ,1999 ,ص32-33. .

[45] انظر : المرجع نفسه ,ص24 ,سعيد إدوار ،الاستشراق ترجمة كمال أوديب ,ط3,مؤسسة الأبحاث العربية ,بيروت ,ص97 .

[46] بباسم خفاجي ,لما يكرهونه ؟ط1 ,المركز العربي للدراسات الإنسانية 2006 ,ص33-34 .

[47] : انظر حاشية ابن عابدين,المصدر السابق ,ج4 ,ص 222،, شرح الخرشي المصدر السابق ج 8,ص62 .

[48] انظر: البهوتي,المصدر السابق, ج3 ,ص395-396.،ابن قدامى ,المصدر السابق,ج12,ص295 .

[49] رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ، حديث (7289)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث (32).

[50] انظر: ابن تيمية, الصارم المسلول,مصدر سابق, ص 395 .

[51] انظر:ابن العربي احكام القرآن ,ط3 , دار الكتب العلمية,بيروت,,1424هـ-2003م ,ج2,ص460 , القرطبي القرطبي ,تفسير القرطبي ط2,دار الكتب المصرية ,ج 8,ص 83 .

[52] القرطبي, المصدر السابق ,ج8 ,ص83 ..

[53] ابن تيمية، الصارم المسلول, مصدر سابق ,ص 14 .

[54] المصدر نفسه,، ص 17.

[55] لابن قيم الجوزية , أحكام أهل الذمة,ط1,رمادي للنشر الدمام ,1418هـ-1997م,ج3 ,ص1379.

[56] أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب الرسول (حديث:9392)، وصححه الألباني في الإرواء91/5

[57] أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، الباب السابق، حديث (٢٩١)، وصححه الألباني في الإرواء ٠٩١

[58] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[59] احسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,ط17 ,دار هومة ,الجوائر ,2014 ,ج1,ص257 .

[60] انظر :حسين عبيد ,الوجيزفي قانون العقوبات القسم الخاص ,دار النهضة العربية ,بيروت , 1981,ص220 .

[61] المادة 296 ,القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[61] انظر :يسري حسن القصاص ,الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير ,دار الجامعة الجديدة ,الأسكندرية ,,2014,ص67

.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)